A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/92/Add.1
4 May 1993
ARABIC
Original : FRENCH

المؤتمر العالمي لحقوق الانسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩ - ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣
البند ٦ من جدول الأعمال

تقرير عن الاجتماعات والأنشطة الأخرى

مذكرة من الأمانة

مساهمة مقدمة من الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية في الجمهورية التونسية

يسترعى انتباه اللجنة التحضيرية الى المساهمة المرفقة المقدمة من الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية في الجمهورية التونسية .

-ب-

الهيئة العليا لحقوق الانسان
والحريات الاساسية

نيسان/ابريل ١٩٩٣

أولا - ما الداعي لإنشاء هيئة عليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية؟

"... لقد اخترنا بكامل ارادتنا طريق الاصلاح والديمقراطية . لم نضع نصب أعيننا في هذا الصدد إلاّ تطلعات شعبنا الى حياة سياسية أكثر تطورا وأسلم ...

... وقد أخذنا عددا من التدابير استهدفت تنقية المناخ السياسي ، وإعادة الثقة والايمان بالمستقبل وإحياء الأمل والتفاؤل ...

... واقتناعا منا بأن للمعارضة دورا تؤديه في دعم مشروع التغيير بتحملها لمسؤولياتها ، لم نتردد في مؤازرتها ، ... ولا في إفساح مجال المشاركة أمامها ، ...

... وقد وجهنا ، في الوقت ذاته ، جهودنا نحو تعزيز صلاحيات المجتمع المدني ودولة القانون ...

... ومن أجل تعزيز حقوق الانسان ومواصلة تطبيق مبادئ الأمم المتحدة المعلنة والمكرسة في مختلف المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالموضوع ، والتي صدّقت عليها تونس ، قررنا إنشاء هيئة عليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية تتمثل مهمتها في تعميق التفكير والبعد الأخلاقي الملازم لهذه الحقوق والحريات ، وذلك على ضوء ما يحدث من تطور سياسي واجتماعي . وسيعكس تكوين الهيئة على نحو متوازن تعددية الآراء السائدة في المجتمع المدني . وهكذا تكون مرآة صادقة لواقع المجتمع ، تسمو على الانقسامات السياسية والاتجاهات الفكرية ...

في هذا الإطار من التذكير بسياسته في مجال حقوق الانسان وبهذه العبارات أعلن رئيس الجمهورية في الخطاب الذي ألقاه في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ عن إنشاء الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية .

وبالفعل ، فإن مفهوم حقوق الانسان وارد على الدوام في النصوص الدستورية والقضائية التونسية . والدستور التونسي يتناول حقوق الانسان على وجه التحديد في ديباجته . فهو يضمن بشكل خاص:

- حرمة الفرد وحرية المعتقد ... (المادة ٥) .
- حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع ... (المادة ٨) .
- حرمة المسكن وسرية المراسلة ... (المادة ٩) .
- وافتراض براءة المتهم بجريمة الى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه (المادة ١٢) .

وقد انضمت تونس بعزم الى التوجهات الانسانية العالمية . فهي صدقت ووقعت ، عمليا ، على جميع الصكوك الدولية في مجال حقوق الانسان . إذ هي من الأطراف الموقعة بالفعل على مجموعة من المعاهدات من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . كما صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ودون إبداء أي تحفظات . وصدقت أيضا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية حقوق الطفل ، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الطابع القطاعي .

بالإضافة لذلك ، فإن تونس أحد الأطراف التي وضعت الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب ، وصدقت عليه على النحو الواجب .

وقد أعلنت جميع هذه الصكوك في الوقت المناسب في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، وفي وسع كل مواطن التعرف عليها والرجوع اليها ، عند اللزوم ، وأمام من يعنيه الأمر . ويجدر التذكير بأن المادة ٣٢ من الدستور التونسي تولي المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس الأسبقية على القوانين التونسية .

ولكن التجاوزات قد تحدث ، أيّا كان البلد ، بما في ذلك أكثر بلدان العالم ديمقراطية ، وعلى الرغم من الجهود التي تستهدف منع جميع ضروب انتهاكات حقوق الانسان الأساسية . ولكي يوضع حدّ لهذه التجاوزات ، لا بدّ للسلطات الحكومية العليا من أن تكون على علم دقيق بها من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب ارتكابها . لهذه الغاية ، انشئت في تونس الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية . وإنشاء هذه الهيئة يأتي أيضا استجابة لتوصيات الأمم المتحدة التي تدعو الدول الأعضاء الى إنشاء هذه الهيئات بغية تطبيق المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

ثانيا - <u>الوضع القانوني للهيئة</u>

انشئت الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية بموجب الأمر الرئاسي رقم ٩١-٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، والمنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (انظر المرفق ١) . وجرى تعديل هذا النص واستيفاؤه بموجب الأمر الرئاسي رقم ٩٢-٢١٤١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ ٢٨ نيسان/ابريل - ١ أيار/مايو ١٩٩٢ (انظر المرفق ٢) .

وتم تنصيب الهيئة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، في احتفال نظّم تحت سامي إشراف رئيس الجمهورية ، بمناسبة الذكرى الثالثة والخمسين للتاسع من نيسان/ابريل ١٩٣٨ ، الذي يحتفل به من الآن فصاعدا بوصفه يوم الشهداء ، الذين سقطوا وهم يطالبون بدستور ديمقراطي .

ثانيا - ١ دور الهيئة

يتمثل دور الهيئة ، كما تحدده المادة ٢ من قانونها التأسيسي ، في "مساعدة رئيس الجمهورية على تعزيز وتطوير حقوق الانسان والحريات الأساسية عن طريق:

- إبداء رأيها بشأن المسائل التي يطرحها عليها رئيس الجمهورية ، والخاصة بحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛
- تقديم مقترحات الى رئيس الجمهورية ، من شأنها تعزيز وتطوير حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛
- إجراء الدراسات والبحوث في مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛
- أداء جميع المهمات التي يسندها اليها رئيس الجمهورية في هذا المجال" .

بالإضافة الى ذلك تنص المادة ٢ مكررا من مرسوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على أن "يضطلع رئيس الهيئة ، بتكليف خاص من رئيس الجمهورية ، بزيارة السجون ومراكز الايقاف ومراكز إيواء وملاحظة الأحداث ، بغية التحقق من مدى احترام القوانين والأنظمة الخاصة بالاحتفاظ ، والسجن ، وإيواء أو ملاحظة الأحداث .

ويرفع رئيس الهيئة ، بعد كل زيارة تفقد يقوم بها ، تقريرا الى رئيس الجمهورية" .

ثانيا - ٢ تشكيل الهيئة

تتشكل الهيئة بموجب النصوص التي تحكمها ، على النحو الآتي:

ألف - من عشر (١٠) الى أربع عشرة (١٤) شخصية وطنية مشهود لها بالنزاهة ، والخبرة والكفاءة في مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية ، من بينها شخصيتان (٢) من النواب في مجلس الأمة .

باء - ثماني (٨) شخصيات معروفة بنشاطها في مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية ، تنتمي الى أهم اللجان والرابطات المختصة بهذا المجال .

جيم - ممثل واحد من كل وزارة من الوزارات التالية: العدل ، الشؤون الخارجية ، الداخلية ، التربية والعلوم ، الثقافة ، الصحة العامة ، الشؤون الاجتماعية ، الشباب والطفولة ، ومن كتابة الدولة لشؤون الإعلام .

وتجري تسمية أعضاء الهيئة بموجب أمر رئاسي .

كما تتم تسمية رئيس اللجنة بموجب أمر رئاسي .

ثانيا - ٣ النظام الداخلي للهيئة وأساليب عملها

وضعت اللجنة نظامها الداخلي الذي أقرّ بموجب الأمر الرئاسي رقم ٩٢-٧١٢ المؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ والمنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ ٢٨ نيسان/ابريل - ١ أيار/مايو ١٩٩٢ (المرفق ٣) .

أما أساليب عمل اللجنة فمستمدة من أحكام نظامها الداخلي:

* أولا ، الاجتماعات

تطبيقا للمادة الأولى من النظام الداخلي ، "تجتمع الهيئة في دورتين عاديتين كل عام" .

بيد أنه ، يمكن للهيئة أن تعقد اجتماعات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ، بمبادرة من رئيسها أو بناء على طلب خطي يصدر عن ثلث الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت على الأقل . وفي هذا الخصوص يجدر ذكر أن ممثلي الإدارات الوزارية لا يتمتعون بحق التصويت .

وبموجب المادة ٣ ، يحدد رئيس الهيئة جدول أعمال الاجتماع ، وفي حالة تعذّر ذلك ، يتولى العضو الأكبر سنا تحديد جدول الأعمال بالتشاور مع الأعضاء الآخرين .

وفيما يخص قائمة المسائل التي يتعين النظر فيها وتنسيق تنفيذها ، تعطى الأولوية للمسائل التي يقدمها رئيس الجمهورية ، والى المهمات التي يكلف بها اللجنة .

وبناء على أحكام المادة ٤ ، لا يعد الاجتماع قانونيا إلاّ بحضور نصف عدد الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت . وإن لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول ، يؤجل الى موعد لاحق . ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا بصرف النظر عن عدد الحاضرين .

وتصدر الهيئة آراءها ومقترحاتها بتوافق الآراء ، وعند استحالة ذلك ، بتصويت غالبية الأعضاء الحاضرين الذين يتمتعون بحق التصويت . ويرجّح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات (المادة ٥) .

ويتولى الرئيس تكليف أحد الأعضاء الحاضرين بتدوين محاضر للجلسات . وتكون اجتماعات اللجنة سرية (المادة ٦) .

* الأفرقة العاملة

طبقا للمادة ٧ ، يمكن للهيئة تشكيل أفرقة عاملة بغية إعداد الدراسات التمهيدية عن جميع المسائل المطروحة عليها . ويمكن لكل عضو المشاركة في فريق واحد أو أكثر من الأفرقة العاملة .

* الاتصال المباشر

يعقد رئيس الهيئة جلسات عمل مع المسؤولين على كافة المستويات - الوزراء ، المستشارون لدى رئيس الجمهورية ، كبار القضاة ، وكبار الموظفين ... لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتصلة بمجال اختصاص الهيئة ، أو لغرض التوجيه أو تسوية قضايا معينة ...

كما تتلقى الهيئة الشكاوى من المحتجزين ، أو من أسرهم ، أو من مواطنين آخرين فيما يتعلق بالمسائل التي يرى أنها تتصل باختصاص الهيئة .

* الزيارات الميدانية

كما ورد آنفا ، يضطلع رئيس الهيئة ، بتكليف خاص من رئيس الدولة ، وبمشاركة أعضاء آخرين عند الضرورة ، بزيارة السجون ، ومراكز الايقاف ، ومراكز الملاحظة ، وما الى ذلك ، للتحقق من احترام القوانين والأنظمة السارية .

* عمليات التشاور

يمكن للهيئة أن تستشير مع الأشخاص ذوي الاختصاص في مجال ما الذين ترى فائدة في الاستعانة برأيهم بالنظر لخبراتهم في المسائل التي تتناولها الهيئة (المادة ٧) .

* التقارير

تقدم الهيئة تقريرا سنويا عن أنشطتها الى رئيس الجمهورية خلال شهر نيسان/ابريل من كل عام .

ويتولى رئيس الهيئة تنظيم وتوجيه أعمالها ، وهو الناطق باسمها أيضا . ويقوم رئيس الهيئة بتوجيه الدعوات لحضور الاجتماعات ، وبتحديد جدول الأعمال بالتشاور مع الأعضاء الآخرين . كما يوجه أعمال الاجتماعات ويكفل النظام ، ويسهر ، عند الاقتضاء ، على حسن سير إجراءات التصويت واختتام المداولات . كما يسهر على حفظ وثائق الجلسات . ويضع ، بالتعاون مع رؤساء أفرقة العمل والمقررين ، تقريرا سنويا عن أنشطة الهيئة ويرفعه الى رئيس الجمهورية .

ثالثا - الأنشطة

خلال العام الأول من وجود الهيئة ، تعلق نشاطها بشكل خاص ، بدراسة الدور المنوط بها ، وبوضع نظامها الداخلي ، واستعراض المعاهدات الدولية التي صدقت عليها تونس والالتزامات التي تعهد بها البلد في مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية .

وفي عام ١٩٩٢ ، اضطلعت الهيئة بنشاط مكثّف وجدّ مفيد . وقد جرت بالفعل استشارة الهيئة بخصوص أهم المسائل الوطنية الراهنة ، لا سيما المسائل المتعلقة بتعزيز الديمقراطية ، وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية والحقوق الاقتصادية .

وتواصل الهيئة خلال العام الجاري تنفيذ وتنويع أنشطتها .

ثالثا - ١ الأنشطة الجارية

الاجتماعات

عقدت الهيئة أربعة اجتماعات خلال عام ١٩٩١ ، وكانت المسائل الرئيسية المدرجة في جداول أعمال تلك الاجتماعات تتعلق بما يلي:

- دراسة المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛
- دور الهيئة ؛
- مشروع النظام الداخلي للهيئة .

وفي عام ١٩٩٢ ، عقدت الهيئة سبعة اجتماعات تناول الأعضاء خلالها بشكل خاص المسائل التالية:

- التقدم المحرز في تنفيذ الدراسات التي كلفها بها رئيس الدولة ؛
- توسيع دور الهيئة ؛
- حالة السجون في تونس ؛
- مشاكل السجناء الذين فقدوا وظائفهم ، على الرغم من تبرئتهم بعد قضائهم فترة الحبس الاحتياطي ؛
- توصيات لجنة التفقد ؛
- إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الهيئة .

الدراسات

في مذكرة وجهها الى رئيس الهيئة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، دعا رئيس الجمهورية اللجنة الى بحث المواضيع التالية وموافاته بالدراسات والآراء ذات العلاقة بما يلي:

١ - حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تونس ، في ضوء التقارير التي يتعين تقديمها الى الأمم المتحدة .

٢ - الأخطار التي تشكلها التيارات الدينية المتطرفة على حقوق الانسان في منطقة المغرب العربي والمنطقة العربية ومنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط .

٣ - السبيل الى تعزيز حقوق المرأة في تونس .

٤ - أسلوب الاقتراع الذي يجدر التوصية بالأخذ به في النظام الانتخابي الحالي .

٥ - التعديلات الممكن إجراؤها على قانون الصحافة .

وشكلت خمسة (٥) أفرقة عاملة كلف كل فريق منها بمهمة دراسة أحد المواضيع الواردة عالية وإعداد تقرير عنها .

وقد أنجزت الدراسات المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة ، وأسلوب الاقتراع والتعديلات الواجب إدخالها على قانون الصحافة ، وقدمت نتائجها الى رئيس الجمهورية .

أما الدراستان المتعلقتان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبالأخطار التي تمثلها التيارات الدينية المتطرفة ففي سبيلهما الى الإعداد .

وشكل فريق عامل سادس في عام ١٩٩٢ لدراسة المسائل المتصلة بالحرية الفردية . ويعكف الفريق ، في جملة أمور ، على دراسة النصوص الدستورية الخاصة بحرية الأفراد والسلامة البدنية ، (حرية التنقل ، حرية الرأي ، حرية التعبير ، حرمة المسكن ، استقلالية القضاء ...) .

* التدابير المتخذة لصالح السجناء والأسر

لا يدخل هذا النشاط رسميا في مجال اختصاص الهيئة . ومع ذلك ، ففي عام ١٩٩٢ عالجت الهيئة ٣٩٢ ملفا يخص عددا من الأفراد أو الأسر التي تواجه مشاكل اجتماعية ترى أنها تدخل في نطاق حقوق الانسان: مشاكل الحبس ، التعليم ... ويمكننا أن نذكر من بين المشاكل المطروحة ، على سبيل المثال ، صحة السجناء ، نقل السجناء الى سجون قريبة من مسكن الأسرة ، البحث عن فرد من أفراد الأسرة معتقل في تونس أو خارجها ، طلبات المساعدة المالية ، طلبات التدخل لايقاف تنفيذ حكم بالطرد ...

ثالثا - ٢ الأنشطة المنتظمة

لجنة التحقيق

في أعقاب الأحداث المؤلمة التي شهدتها تونس بسبب تصرفات أتباع حركة "النهضة" غير المعترف بها ، تشكلت لجنة التحقيق بأمر من رئيس الجمهورية . وقد قام أتباع هذه الحركة المتطرفة بأعمال ونظموا مظاهرات عنيفة تخللها العديد من الاعتداءات على بعض الأشخاص ، أدت أحيانا الى الوفاة والى تدمير بعض الممتلكات العامة والمباني الإدارية ، مثلما أنها استهدفت المرافق التعليمية كالمدارس الثانوية والجامعات .

إزاء هذا الوضع ، قامت قوى الأمن الوطني باعتقالات أدت للكشف عن مؤامرة خطيرة تستهدف قلب النظام بالقوة . وقد تابعت بعض المنظمات الوطنية والدولية ، كالرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان وهيئة العفو الدولية تلك الأحداث وطلبت في هذا الخصوص بعض التوضيحات بشأن الشكاوى التي وردت اليها ، والمتعلقة ببعض الانتهاكات التي ادعي ارتكابها ضد عدد من المعتقلين وضد أسرهم .

كذلك ، وخلال انعقاد مجلس وزاري مضيّق في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، شارك فيه ، الى جانب أعضاء الحكومة المعنيين ، رئيسا الهيئة العليا لحقوق الانسان ورابطة الدفاع عن حقوق الانسان ، فضلا عن شخصيات تونسية معنية بحقوق الانسان ، وقرر رئيس الجمهورية تشكيل لجنة للتحقيق لإلقاء الضوء على الادعاءات التي صدرت بخصوص بعض التجاوزات في مجال حقوق الانسان . وكلف رئيس الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية بتوجيه أعمال اللجنة المعنية وباختيار أعضائها .

وقد تشكلت هذه اللجنة التابعة للهيئة العليا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وضمت في عضويتها محاميين وطبيبين .

وعقدت اللجنة ١٤ جلسة خلال أشهر حزيران/يونيه ، وتموز/يوليه ، وآب/أغسطس ، وأيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وأجرت العديد من الاتصالات مع بعض الموظفين الحكوميين ، ومسؤولين عن جمعيات انسانية ، والأسر والأشخاص المعنيين .

كما زار أعضاء اللجنة عددا من السجون .

واستندت اللجنة في تحقيقاتها الى نصوص الدستور التونسي التي تضمن السلامة البدنية للمواطن وسلامة مسكنه والحق في الدفاع عن كرامة الانسان وضمان الحرية والعدالة . كما استندت أيضا الى المعاهدات الدولية ، ومنها بصورة خاصة ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ، والى القانون التونسي بما في ذلك قانون تنظيم التوقيف والاحتجاز الاحتياطي والنظام الاصلاحي .

وقد أنهت اللجنة أعمالها بإعداد تقرير رفعته الى رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، نشرت خلاصته وسائل الإعلام .

وتوصلت اللجنة الى النتائج والتوصيات التالية:

١ - إن بعض التجاوزات قد حدثت بالفعل ولا يمكن التستر عنها ، سيّما وأنها قد ارتكبت على يد أفراد لم يلتزموا بسياسة الدولة ولا بتوجيهات رئيس

الجمهورية . ومع ذلك تبيّن أن ادعاءات بعض الأسر القائلة بأن أقرباء لها كانوا ضحية تجاوزات لا أساس لها من الصحة ، وذلك كما تبرهن عليه شهادات المحتجزين أنفسهم والأطباء . وقد أخطرت اللجنة بفتح تحقيقات قضائية بشأن هذه التجاوزات ، وباتخاذ تدابير تأديبية ضد مرتكبيها .

٢ - تلقت اللجنة أثناء أدائها لمهمتها ، شكاوى الأسر التي ظلت تجهل لفترة من الوقت محل اعتقال أقارب لها . ومن ناحية أخرى ، يتعذر على محامي المحتجزين الاتصال بهؤلاء خلال هذه الفترة ، على الرغم من ضرورة تمكين الأسر من الحصول على معلومات بشأن أقاربهم وضرورة تمكين المحامين من متابعة القضية .

٣ - تعتبر الحكومة التونسية رائدة في مجال حقوق الانسان وينبغي لها أن تحرص على المحافظة على هذا المركز ، وعلى التصدي لجميع جوانب العنف طبقا لمقتضيات القانون .

٤ - تحقيقا لهذا الهدف ، قدمت لجنة التحقيق المقترحات التالية:

(أ) التعريف على نطاق واسع وعلى الصعيدين الداخلي والخارجي ، بسياسة الدولة وإنجازاتها المشرّفة في مجال حقوق الانسان ، مع التأكيد على معاقبة مرتكبي التجاوزات بعد إجراء تحقيق دقيق ، مع إعلام العامة بقضايا التجاوزات التي صدرت بحقها عقوبات .

(ب) نشر محتوى المواثيق والقوانين المتعلقة بحقوق الانسان ، مع التحذير من العواقب التي تترتب على انتهاكها ، وذلك عن طريق التزويد بتفاصيل التجاوزات والعقوبات التي تنص عليها المواثيق الدولية وقوانين الدولة التونسية .

(ج) إقامة آلية لمتابعة تطبيق نصوص المعاهدات الدولية والتدخل لدى القضاء في الحالات الاستثنائية المنفردة .

(د) توسيع نشر مبادئ وأنظمة حقوق الانسان عن طريق التربية والتعليم والثقافة والإعلام على كافة المستويات .

(هـ) تعزيز التعاون مع المنظمات المعنية بحقوق الانسان وتوصيتها بتنسيق جهودها ، مع التأكيد على أن العمل الايجابي لصالح حقوق الانسان لا ينبغي أن يخضع لأي اعتبارات سياسية .

(و) دراسة القوانين وتحسينها بأسلوب يتيح ضمان صون حقوق الانسان .

التقرير بشأن مدى ما طبق من توصيات لجنة التحقيق

بعد بضعة أيام من تقديم تقرير الهيئة ، أكدّ رئيس الجمهورية في كلمة ألقاها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ على تعلقه بحقوق الانسان وأعلن عن عزمه العمل على تعزيزها ، وضمان إعمالها الفعال بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من المشروع الحضاري للدولة . كما أعلن بأنه قد أمر بفتح تحقيق قضائي بشأن التجاوزات المشار اليها ، وذلك طبقا للتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق .

وفي وقت لاحق ، كلف رئيس الهيئة العليا ، بموجب تفويض خاص من رئيس الجمهورية (الرسالة المؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣) ، بإعداد تقرير عن مدى ما طبق من توصيات لجنة التحقيق .

وكانت الأنشطة التي اضطلع بها رئيس الهيئة ، تحقيقا لهذه الغاية ، متعددة ومتنوعة وشملت:

* جلسات عمل انعقدت مع أعضاء الحكومة ، والقضاة وكبار المسؤولين المعنيين بتطبيق القرارات الرئاسية ، وذلك بناء على توصيات لجنة التحقيق .
* زيارات تحرّي لعدد من مراكز الشرطة والحرس الوطني .
* زيارات تحرّي لبعض مراكز الاحتجاز .
* اتصالات مع مسؤولين من الأمن الوطني .
* مقابلات مع بعض المحتجزين .

وقدم تقرير عن مدى ما طبق من توصيات لجنة التحقيق الى رئيس الجمهورية في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ . وسرعان ما تم طبع التقرير بنصه الكامل وتعميمه . (انظر الفصل الرابع) .

كما كلفت اللجنة بمهمات أخرى بتفويض خاص من رئيس الدولة .

نذكر من هذه المهمات بصورة خاصة زيارة تحرّي لسجن النساء في منّوبة

كشفت الزيارة التي أجراها رئيس الهيئة واثنان من أعضائها عن وجود بعض المخالفات . ولتلافيها ، صيغ عدد من التوصيات التي وردت في التقرير المقدم الى رئيس الدولة ، وهي تعني بصورة أساسية بما يلي:

* تحسين شروط الاصحاح داخل المؤسسة .
* تحسين الشروط الصحية والتربوية للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم السجينات .
* إنشاء روضة للأطفال داخل المؤسسة .
* تنويع مجالات الأنشطة الموجهة للسجينات .
* النظر في امكانية السراح الشرطي لبعض السجينات .
* دراسة الحالات التي يمكنها أن تحظى بالعفو الرئاسي .

من ناحية أخرى ستنشر الهيئة في وقت قريب تقريرها الأول بشأن حالة حقوق الانسان في تونس (انضمام تونس الى المعاهدات الدولية ، والتشريعات التونسية ، والممارسات والانجازات) .

ثالثا - ٣ الأنشطة على الصعيد الدولي

نذكّر أولا بأن دور الهيئة ، بموجب التشريع المنظم لها ، قوامه "مساعدة رئيس الجمهورية على دعم حقوق الانسان والحريات الأساسية وتطويرها على الصعيدين الوطني والدولي ..." .

وتؤدي الهيئة دورا قيّما في هذا المجال في إطار أنشطتها الراهنة ، وبصورة خاصة ، عن طريق المهمات المنوطة برئيسها .

معلومات بشأن حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية

نذكر ، على سبيل المثال ، الوفود الأجنبية الستة والعشرين التي استقبلها رئيس الهيئة في الفترة من نيسان/ابريل ١٩٩٣ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وضمت هذه الوفود أشخاصا من مختلف البلدان ينتمون الى هيئات متنوعة تعنى ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بمختلف جوانب حقوق الانسان والحريات الأساسية . ونذكر من هذه الوفود ممثلي هيئة العفو الدولية ، وممثلي الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وممثلي هيئة الصليب الأحمر الدولية ، وممثلي هيئة الهلال الأحمر الدولية ، وممثلي برنامج الأمم المتحدة الانمائي ... الى جانب ممثلي عدد من المنظمات غير الحكومية في بعض البلدان .

وبتكليف خاص من رئيس الجمهورية ، اضطلع رئيس الهيئة ببعثات الى الخارج منها بعثة الى الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩١ للتعريف بالهيئة وبدورها ، ولشرح سياسة تونس الداخلية فيما يتعلق بالأحزاب السياسية ، والاعتراف بها ، وموقف تونس من المشاكل الوطنية والدولية الراهنة ... الخ .

المشاركة في أعمال الهيئات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية

شاركت الهيئة في عدد من الأنشطة منها الدورة الدراسية التي نظمها مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان في فرنسا من ٧ الى ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، بالتعاون مع اللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الانسان ، وعنوانها "المنظمات الوطنية ودورها في تعزيز وحماية حقوق الانسان" .

كما يشارك رئيس الهيئة في أعمال المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الانسان ، لا سيما أعمال لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مهمات إنسانية

عيّن رئيس الهيئة باجماع آراء وزراء خارجية البلدان الأعضاء في الجامعة العربية ، مبعوثا خاصا للأمين العام لجامعة الدول العربية ، للاضطلاع ببعثة لدى الحكومة العراقية بهدف تيسير إطلاق سراح الأسرى الكويتيين في العراق . وتضمنت هذه المهمة ذات الطابع الانساني زيارة لمصر والعراق والكويت وجنيف . وقد تدخل رئيس الهيئة ، في إطار هذه البعثة ، لدى سلطات البلدين المعنيين (العراق والكويت) ، ولدى ممثلي هيئة الصليب الأحمر الدولية وهيئة الهلال الأحمر الدولية وعدد آخر من الهيئات المعنية .

رابعا - إسهامات الهيئة

لقد كان الأثر الذي أحدثته الهيئة ايجابيا على أكثر من صعيد . ويجدر التأكيد أولا ، أن الهيئة قد انشئت من أجل تعزيز وتطوير حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وفي سياق دولي وإقليمي صعب . كذلك فإن مبادرة رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة تنفرد متفرعة عن الهيئة ، وهي اللجنة الأولى من نوعها في الجمهورية التونسية ، لإلقاء الضوء على الاشاعات المتناقلة بحدوث بعض التجاوزات في مجال حقوق الانسان ، شكلت سابقة ايجابية وخطوة في إعمال حق المواطنين في الحصول على المعلومات .

ويمكن ، من ناحية أخرى ، تأكيد أن العمل الذي تنهض به الهيئة منذ تأسيسها قد حقق التوقعات المطلوبة منها . كذلك أحدثت الانشطة التي نفذت في إطار لجنة التحقيق أثرا مباشرا هاما في مجال احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية .

وعملا بالتوصيات التي وردت في تقرير لجنة التحقيق ، اتخذ رئيس الجمهورية قرارين هامين ، حيث أمر:

- بفتح تحقيق قضائي بشأن التجاوزات المشار اليها ؛
- اعتماد تدابير كفيلة بتحقيق احترام ورعاية حقوق الانسان في جميع المجالات وفي كافة الظروف .

وفي الاجتماع الوزاري المضيق المعقود في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، الذي حضره رئيس الهيئة ، والذي خصص لحقوق الانسان ، أكد رئيس الدولة عزمه على السهر المتواصل على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق وقرر الإجراءات التي يلزم اتخاذها لتطبيق تلك

التوصيات عن طريق هيئات الدولة . وقد كلفت إدارة حقوق الانسان التابعة لرئاسة الجمهورية ، وبصورة خاصة وزارتا الداخلية والعدل ، باتخاذ التدابير الضرورية من أجل تطبيق التوصيات التي وردت في تقرير الهيئة بحذافيرها ، بما فيها الملاحقة القضائية ، والعقوبات التأديبية ، وجبر الضرر ، إن اقتضت الحالة ، بالتأكيد على الجوانب الرادعة والتنظيمية فضلا عن أنشطة التوعية الواجب القيام بها من أجل تجنب تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل .

وفي وقت لاحق ، كلف رئيس الجمهورية ، بموجب الرسالة المؤرخة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ رئيس الهيئة بإعداد تقرير بشأن مدى ما طبق من توصيات لجنة التحقيق (انظر الفصل الثالث) . وتكشف مقارنة هذه التوصيات باستنتاجات التقرير الذي قدم الى رئيس الجمهورية في تموز/يوليه ١٩٩٢ ، عن حصيلة ايجابية تماما .

١ - ففي إطار وزارة الداخلية ، اعتمدت مجموعة من التدابير الرامية لصون كرامة الانسان والمحافظة على حقوقه الكاملة:

(أ) تحسين أداء الشرطة

من بين التدابير التي اتخذت لهذه الغاية يمكن ذكر ما يلي:

* إدراج تعليم حقوق الانسان في برامج تدريب كوادر وأفراد قوات الأمن .
* إصدار مبادئ توجيهية لكوادر الأمن لحفزهم على زيادة احترام حقوق الانسان والحريات العامة ، وذلك بالطلب اليهم التوقيع على تعهد لدى تعيينهم في وظائفهم .
* إصدار عدد من التعميمات ونشر الوثائق المتعلقة بحقوق الانسان والحريات العامة ، منها بصورة خاصة:

- التعميم رقم ٨٩٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن إبراز نص القَسَم الخاص بأفراد الأمن في جميع مكاتب خدمات الأمن .
- التعميم رقم ٩٠٤ المؤرخ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الخاص بنشر مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي وضعتها الأمم المتحدة ، وضرورة احترامها على النطاق الأوسع .
- التعميم رقم ٦ المؤرخ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الخاص بأسلوب التصرّف إزاء المواطنين ، ويتضمن نداء الى تفهم مشاكل المواطنين ، ومعاملتهم بكياسة وأدب وعدم اللجوء الى الصرامة إلا في الحدود التي يسمح بها القانون ، مع تجنب صدور تجاوزات تعرض مرتكبيها المحتملين للملاحقة القانونية .

- التعميم رقم ٤٦ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ والخاص بنشر الإعلان المتعلق بالقواعد الدنيا لمعاملة السجناء الذي وضعته الأمم المتحدة .
- التعميم رقم ٧٣ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، المتعلق بتوقيع أفراد الأمن على التعهد الخاص باحترام حقوق الانسان والحريات العامة .

* إعداد كتيب يحدد التصرفات التي ينبغي للمسؤولين عن إنفاذ القوانين في مجال حقوق الانسان الالتزام بها ، وتوزيع هذا الكتيب على جميع الوحدات للاستفادة منه كمرجع للعمل وكمعيار أساسي . ويشتمل هذا الكتيب على ما يلي:
  - نص دستور الجمهورية التونسية .
  - إعلان ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، تاريخ حدوث التغيير في تونس .
  - الإعلان العالمي لحقوق الانسان .
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
  - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .
  - المبادئ الأساسية بشأن لجوء المسؤولين عن إنفاذ القوانين الى القوة واستخدام الاسلحة النارية .
* وضع برنامج متماسك للتدريب أثناء الخدمة وتنظيم حلقات دراسية لأفراد قوى الأمن ، تُعنى بالمواضيع الخاصة بقضايا تعزيز التعاون والاحترام المتبادلين بين المواطن وأفراد الأمن .
* القيام ، في بداية العام المقبل ، بإصدار مدونة قواعد سلوك موجهة للمسؤولين عن إنفاذ القوانين (الشرطة ، الحرس الوطني ...) "بهدف استخدامها كأداة عمل ومجموعة مراجع تحدّد سلوكهم أثناء ممارستهم لوظيفتهم" .

(ب) <u>تحسين ظروف الاحتجاز</u>

ويتعلق الأمر بشكل خاص بما يلي:

* تنظيم اجتماعات وحلقات دراسية لتوعية مدراء السجون ، وذلك بالأساس من أجل تحديد وتوضيح المعايير والعناصر التي من شأنها بيان السياسة المتعلقة بالسجون ، وإعادة تنظيم السجون ، ومواصلة تحسيس الموظفين بمسؤولياتهم وتوفير ما يلزم من العاملين . كما تستهدف أيضا القيام بأنشطة في السجون وتشجيع برامج التدريب المهني للسجناء بهدف تيسير إعادة اندماجهم في المجتمع بعد إطلاق سراحهم .

* تأسيس مدرسة في برج الطويل لتدريب وتجديد معلومات الكوادر والأفراد العاملين في السجون وإعادة تأهيلهم .
* اضطلاع المديرية العامة لمصالح السجون وإعادة التأهيل بتصميم برنامج متماسك لاختبار معارف موظفيها ومدى استيعابهم لمضمون الأنظمة الداخلية للسجون - وتؤخذ نتائج الاختبارات في الاعتبار لدى حساب مكافآت الانتاج وإسناد العلامات السنوية .
* إنشاء مجالس السجون ودعوتها لعقد اجتماعات دورية على مستوى الوحدات ، وذلك تحت إشراف مدير السجن بغية النظر في جميع القضايا ، وتوجيه تقاريرها الى الإدارة لتخطي الصعوبات والعثور على الحلول الملائمة في الوقت المناسب .
* إنشاء خلايا للعمل الاجتماعي في كل سجن ووضعها تحت مسؤولية أخصائيين في علم النفس والاجتماع ، ويطلب من هذه الخلايا تقديم خدمات متنوعة للسجين ولأسرته خلال فترة الاحتجاز بعد إطلاق سراحه . ومن بين هذه الخدمات:
  - إنشاء صندوق اجتماعي في كل سجن لتقديم المساعدة المالية لمن يحتاجها من السجناء بعد إطلاق سراحه .
  - السماح للسجناء بحضور الجنازة عند وفاة أحد من آبائهم أو أبنائهم ، وعند اقتضاء الظروف العائلية .
  - إقامة مصلحة صحية داخل الإدارة العامة لمصالح السجون وإعادة التأهيل لتقديم الرعاية الصحية للسجناء ؛ وتعيين طبيب للعمل المتفرغ في بعض السجون ؛ وتعيين أطباء متعاقدين من مختلف التخصصات الطبية لتولي الفحوص الطبية في كل سجن .
  - المتابعة الدقيقة لملفات السجناء المعوقين المسنين والمرض بغية تمكين أكبر عدد ممكن منهم من إطلاق السراح الشرطي .
* تشكيل لجنة على المستوى المركزي قامت بزيارة جميع المراكز الاصلاحية ، وبإجراء الاتصالات مع السجناء ، واستلام شكاواهم والتأكد من حالتهم من الناحية الجزائية وحقهم في الحصول على العفو أو إطلاق السراح الشرطي .
* تشكيل لجنة على المستوى المركزي وتكليفها بالنظر في الشؤون المتعلقة بنقل السجناء المحكوم عليهم من سجن لآخر بغية تقريبهم من أسرهم .
* تعزيز التدريب المهني داخل السجون (زيادة عدد ورش التدريب) .

(ج) تجنب التجاوزات والممارسات المخالفة للقانون

اتخذت مصالح وزارة الداخلية عددا من التدابير القانونية بهذا الخصوص بحق المقصرين في أداء واجباتهم والذين تجاوزوا الحدود القانونية في تعاملهم مع الآخرين .

وقد مثل بعض الأفراد العاملين أمام القضاء ، وحكم على من ثبتت ادانتهم بعقوبات مختلفة وفقا لجسامة التجاوز المقترف .

كما صدر عدد من التبرئات أيضا لعدم وجود الأدلة الكافية ، وعلى الرغم من التبرئة المعلنة لعدم كفاية الأدلة ، اتخذت الإدارة بعض التدابير التأديبية ضد الأفراد المعنيين .

والجدير بالذكر أن معظم المحتجزين الذين اتصل بهم رئيس الهيئة بمناسبة إعداد التقرير يرون أنهم عوملوا معاملة حسنة في السجون ويقولون انهم يتمتعون بالحقوق المعترف بها لهم .

وفيما يتعلق بالمحتجزين الذين عوملوا معاملة سيئة من بعض الأفراد العاملين في السجن ، فقد أكدوا حدوث تغيّر ايجابي ، وهو تغيّر يرى المدير العام لمصالح السجون أنه يعود الى العقوبات التي اتخذت ضد الأفراد العاملين المذنبين .

٢ - في إطار وزارة العدل

اتخذت الوزارة عددا من المبادرات والتدابير والقرارات نورد منها ما يلي:

(أ) تحسين معارف القضاة وتطوير العمل القضائي في تونس

ويتعلق الأمر بصورة خاصة:

* بتنظيم دورات تدريب إعلامية للقضاة . فقد اضطلعت وزارة العدل ، بالتعاون مع بعض البلدان الصديقة ، بتصميم دورات تدريب إعلامية للقضاة لإتاحة الفرصة أمامهم للتعرف على تجارب البلدان الأخرى والاستفادة منها . ويعتزم أيضا تبادل الزيارات بين قضاة من تونس وبين قضاة من بلدان أخرى .
* تدريس مبادئ حقوق الانسان في المعهد العالي للقضاء ، ودراسة المعاهدات الدولية التي صدّقت تونس عليها ، ودور الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في هذا المجال ، وحماية الحياة وحرية الرأي ، واحترام المساواة ومناهضة جميع أشكال التمييز .

وتهدف هذه الدروس الى تحسين وعي المعاونين القضائيين بأهمية حقوق الانسان في عملهم القضائي .

وتقرر تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية للقضاة العاملين بغية اشرابهم القيم التي تنبني عليها حقوق الانسان ، كي يتسنى لهم تحقيق التوازن بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع من خلال القرارات والأحكام التي يدعون الى إصدارها .

* تدريس القانون الخاص بالأحداث في إطار التعليم الأساسي الذي يقدمه المعهد العالي للقضاء ، وذلك بغية السماح للقضاة بالتخصص في شؤون الأحداث .

(ب) تيسير وصول المواطنين الى العدالة

* إنشاء وظيفة قاض مرشد في عام ١٩٩٢ ، مهمته مساعدة المواطنين وإرشادهم الى أفضل سبل التظلم وأكثر الإجراءات فعالية لانتهاجها دفاعا عن مصالحهم .

ومن ناحية أخرى أصدرت الإدارة سلسلة من الأدلة لفائدة المتقاضين لتعريفهم باختصاصات مختلف السلطات القضائية والخطوات التي يتعين اتباعها لرفع دعوى قضائية وقد أسفرت هذه التجربة بالفعل عن نتائج مرضية . ويبدو أنها حدّت ، في الواقع ، من قلق المتقاضين وقللت من الاكتظاظ في المحاكم .

* القرار بإعفاء المتقاضين من رسوم الدعوى أمام القضاء ، وذلك لتمكين المواطنين من التمتع الفعلي بحق اللجوء الى القضاء على قدم المساواة .

(ج) زيادة تطوير وتطويع التشريعات التونسية

صيغت جملة من النصوص ومن بينها:

* قانون إلغاء الأشغال الشاقة في السجون .
* النصوص الجديدة المنظمة للتوقيف للنظر والحبس الاحتياطي . وحدد التوقيف للنظر بمدة ٤ أيام قابلة للتمديد لأربعة أيام أخر وليومين اضافيين ، أي ما مجموعه ١٠ أيام .

وحددت فترة الحبس الاحتياطي بستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة في حالة المخالفات ومرتين في حالة الجرائم .

* ادخلت تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية المتعلق بالأحداث ، لتكون العقوبات الجنائية استثنائية ، ولترجيح تدابير الوقاية وإعادة التأهيل .

من ناحية أخرى ، وطبقا لتوصيات رئيس الجمهورية ، شكلت لجان متعددة شارك فيها أفراد ذوو اختصاصات عديدة ، من أجل النظر في نصوص بعض المدونات والقوانين ، ولإعداد مشاريع التعديلات الهادفة لتحسينها .

٣ - فيما يتعلق بنشر مبادئ حقوق الانسان

تم إدراج أهم أحكام مواثيق الأمم المتحدة وإعلاناتها في برامج التعليم على اختلاف مستوياته .

(أ) على صعيد التعليم الأساسي:

أدرجت عناصر التربية المدنية الهادفة الى اشراب الشبان قيم الوطنية والتضامن واحترام شخص الانسان في كافة مواد التدريس .

(ب) على صعيد التعليم الثانوي:

معظم المواد التي تدرّس تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تعليم حقوق الانسان . ويتم التشديد أساسا على التفاهم بين الشعوب والأشخاص وعدم التمييز بين الأعراف . وتعمل المواد التي تدرس على اشراب قيم احترام الغير والتسامح والانفتاح على الحضارات الأخرى ، والتضامن الانساني والحوار والسلم .

(ج) على صعيد التعليم العالي:

أحدث كرسي لتعليم حقوق الانسان في كليات الحقوق الأربع القائمة في البلد . وبدأ هذا التعليم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

ودعيت مؤسسات التعليم المتخصصة الى إيلاء المزيد من الاهتمام لتعليم حقوق الانسان .

٤ - في إطار تعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان

انشئت وحدات تعنى بحقوق الانسان في بعض الإدارات التابعة للوزارات وهي وزارة الشؤون الخارجية ، ووزارة الداخلية ، ووزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية . وهذه الوحدات المسؤولة مباشرة أمام الوزراء المعنيين يتمثل دورها الأساسي فيما يلي:

- بحث المسائل المتصلة بحقوق الانسان التي يطرحها الأفراد أو المنظمات .
- تلبية الطلبات بتقديم توضيحات .
- التقدم باقتراحات كفيلة بالنهوض بحقوق الانسان .

وبالطبع ، فإن هذه التدابير المهمة التي قررها رئيس الجمهورية والتي طبّقت ، بالنظر الى توصيات لجنة التحقيق ، لا تشكل المساهمة الوحيدة التي أفضت اليها أعمال الهيئة . إذ هناك تدابير أخرى قررها رئيس الدولة وتم إنفاذها طبقا لتوصيات الهيئة ، أثر المهمات التي نيطت بها بموجب تكليف خاص .

احتمالات المستقبل:

إن الكفاح من أجل حقوق الانسان كفاح أبدي .

وحقوق الانسان في تونس تعتبر "كلا لا يتجزأ" أي حقوق سياسية ومدنية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . فالأمر يتعلق إذن بالعمل على جميع الجبهات في مجتمع يشهد تحوّلا وهو ماضٍ بعزم في عملية التنمية والدقرطة .

وحقوق الانسان تشكل ميدانا يتوجب فيه ملازمة اليقظة وتطوير وتطويع العمل والتشريع بصفة دائبة لكفالة إعمال تلك الحقوق .

وعلى هذا النحو ، فإن الهيئة التي تشكل من الآن فصاعدا حلقة في سلسلة من المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان مدعوة بالتأكيد ، استجابة منها للتوقعات ، لا لتطوير عملها فحسب وإنما لتطويعه أيضا بشكل متواصل ووفقا للاحتياجات .

الوثائق المرفقة

الوثيقة رقم ١

الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية

أمر عدد 54 لسنة 1991 مؤرخ في 7 جانفي 1991 يتعلق بالهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 53 منه ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الاول - أحدثت لدى رئيس الجمهورية لجنة استشارية تسمى الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية .

الفصل 2 - تساعد الهيئة العليا رئيس الجمهورية على دعم حقوق الانسان والحريات الأساسية وتطويرها وذلك ب :

- إبداء الرأي فيما يستشيرها فيه رئيس الجمهورية من مسائل تتصل بحقوق الانسان والحريات الأساسية .
- تقديم الاقتراحات لرئيس الجمهورية الكفيلة بدعم وتطوير حقوق الانسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي .
- إنجاز الدراسات والبحوث في مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية .
- القيام بأية مهمة يعهد بها اليها رئيس الجمهورية في هذا المجال .

الفصل 3 - تتركب الهيئة العليا من:

(أ) عشر (10) شخصيات وطنية مشهود لها بالنزاهة وبالخبرة والكفاءة في ميدان حقوق الانسان والحريات الأساسية من بينهم عضوان في مجلس النواب .

(ب) ثماني (8) شخصيات معروفة بعملها في ميدان حقوق الانسان والحريات الأساسية تنتمي الى أهم الجمعيات والهيئات المعنية بهذا المجال .

(ج) ممثل عن كل من وزارة العدل والشؤون الخارجية والداخلية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والثقافة والإعلام والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية والشباب والطفولة .

الفصل 4 - يعين رئيس الجمهورية الشخصيات المنصوص عليها بالفقرتين (أ) و(ب) من الفصل الثالث أعلاه . كما يعين رئيس الهيئة العليا . ولهم وحدهم حق التصويت .

الفصل 5 - تصدر الهيئة العليا آراءها ومقترحاتها بالتوافق وعند التعذر فبأغلبية أعضائها .

الفصل 6 - تجتمع الهيئة العليا مرتين في السنة وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها الذين لهم حق التصويت .

الفصل 7 - للهيئة العليا أن تستشير عند الاقتضاء من ترى من ذوي الاختصاص في مسألة محددة .

الفصل 8 - تضع الهيئة العليا تقريرا سنويا يرفعه رئيسها الى رئيس الجمهورية .

الفصل 9 - أعمال الهيئة العليا ومداولاتها سرية .

الفصل 10 - تضع الهيئة العليا نظامها الداخلي ويعرض على رئيس الجمهورية للمصادقة .

الفصل 11 - تحمل مصاريف الهيئة العليا على ميزانية رئاسة الجمهورية .

تونس في 7 جانفي 1991 .

زين العابدين بن علي

الوثيقة رقم ٢

الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية

أمر عدد 2141 لسنة 1992 مؤرخ في 10 ديسمبر 1992 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 54 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 53 منه .

وعلى الأمر عدد 54 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - أضيف الى الأمر المشار اليه أعلاه عدد 54 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 الفصل 2 مكرر:

الفصل 2 مكرر - يقوم رئيس الهيئة بتكليف خاص من رئيس الجمهورية بزيارة للسجون ومراكز الايقاف ومراكز إيواء أو ملاحظة الأحداث للتثبت من مدى احترام القوانين والتراتيب المنظمة للاحتفاظ والسجن وإيواء أو ملاحظة الأحداث .

يرفع رئيس الهيئة إثر كل زيارة تفقد تقريرا الى رئيس الجمهورية .

يمكن لرئيس الهيئة الاستعانة في القيام بمهمته بعضوين من الهيئة في كل زيارة تفقد .

الفصل 2 - ألغي الفصل 3 من الأمر المشار اليه أعلاه عدد 54 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 وعوض بالأحكام التالية:

الفصل 3 (الجديد) - تتركب الهيئة العليا:

(أ) من عشر (10) الى أربعة عشرة (14) شخصية وطنية مشهود لها بالنزاهة وبالخبرة والكفاءة في ميدان حقوق الانسان والحريات الأساسية من بينهم عضوان في مجلس النواب .

(ب) من ثماني (8) شخصيات معروفة بعملها في ميدان حقوق الانسان والحريات الأساسية تنتمي الى أهم الجمعيات والهيئات المعنية بهذا المجال .

(ج) من ممثل عن كل من وزارة العدل والشؤون الخارجية والداخلية والتربية والعلوم والثقافة والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية والشباب والطفولة وكتابة الدولة للإعلام .

الفصل 3 - وزير الدولة وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 10 ديسمبر 1992 .

زين العابدين بن علي

الوثيقة رقم ٣

الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية

أمر عدد 712 لسنة 1992 مؤرخ في 11 أفريل 1992 يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الإمر عدد 54 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية وخاصة على الفصل 10 منه .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - وقعت المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية والملحق بهذا الأمر .

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 أفريل 1992 .

زين العابدين بن علي

ملحق

النظام الداخلي للهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية

الفصل الأول - تجتمع الهيئة العليا في دورتين عاديتين كل سنة الأولى خلال شهر مارس والثانية خلال شهر سبتمبر .

كما تعقد الهيئة اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك ببادرة من رئيسها أو بطلب كتابي يصدر على الأقل من ثلث أعضائها الذين لهم حق التصويت ويوجه في هذه الحالة طلب الانعقاد الى رئيس اللجنة ويتضمن الطلب الموضوع المراد دراسته .

الفصل 2 - توجه الدعوة لانعقاد اجتماع الهيئة من طرف رئيسها ، أو عند التعذر من قبل أكبر الأعضاء سنا وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد الاجتماع . ويمكن لرئيس الهيئة في الحالات المستعجلة اختصار أجل الاستدعاء .

الفصل 3 - يتولى رئيس الهيئة أو عند التعذر أكبر الأعضاء سنا ضبط جدول أعمال اجتماع الهيئة بالتشاور مع أعضائها وتعطى الأولوية في ترتيب الموضوعات وتوقيت تنفيذها للمسائل المعروضة من قبل رئيس الجمهورية أو المهام التي يعهد بها الى الهيئة .

كما يتولى إدارة الاجتماع وحفظ نظامه والسهر على التصويت عند الاقتضاء وختم المداولات .

ورئيس الهيئة هو الناطقة باسمها .

الفصل 4 - لا يكون اجتماع الهيئة قانونيا إلا إذا حضره على الأقل نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت وإن لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول يؤجل الى موعد شان يتم الدعوة اليه في غير الحالات المستعجلة قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الانعقاد ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الحاضرين .

الفصل 5 - تصدر الهيئة آرائها ومقترحاتها بالتوافق وعند التعذر فبأغلبية أعضائها الحاضرين الذين لهم حق التصويت ويتم الاقتراع برفع الأيدي إلا إذا رأت الأغلبية خلاف ذلك .

ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات .

الفصل 6 - تكون اجتماعات الهيئة سرية ويتولى أحد الأعضاء الحاضرين تدوين محضر الجلسات بتكليف من رئيس الهيئة الذي يسهر على حفظ المحاضر .

الفصل 7 - يمكن للهيئة أن تكون حول مسألة من المسائل المعروضة عليها فريق عمل يتولى إعداد الدراسة الأولية لهذه المسألة . ولكل عضو بالهيئة أن يشارك في فريق عمل أو أكثر .

ويمكن للهيئة أن تستشير من ترى فائدة في الاستعانة بخبرته من ذوي الاختصاص حول مسألة من المسائل المعروضة عليها .

الفصل 8 - يتولى رئيس الهيئة بمساعدة رؤساء فرق العمل ومقرريها إعداد تقرير سنوي حول نشاط الهيئة خلال السنة السابقة لتاريخ تقديم التقرير .

ويرفع رئيس الهيئة التقرير السنوي الى رئيس الجمهورية خلال شهر أفريل من كل سنة .

- - - - -